

بحار الأنوار

[667] رسول الله صلى الله عليه وآله [وأله] فأخبرناه، فقال: إنما (1) يكفيك هكذا.. ومسح وجهه وكفيه واحدة. وروى البخاري (2) - أيضا - في موضع آخر، عن شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت - يا أبا عبد الرحمن - إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: كيف (3) تصنع بقول عمه حين قال له النبي صلى الله عليه وآله: كان يكفيك.. قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك! فقال أبو موسى: فدعنا من قول (4) عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟، فما درى عبد الله ما يقول!، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، قال الاعمش: فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا. قال: نعم (5). وروى البخاري (6) - أيضا -، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله ابن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم - وصلى، قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار (7). وروى (8) أيضا، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى

(1) _____ في صحيح البخاري زيادة: كان بعد: إنما.

(2) صحيح البخاري 1 / 95 كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب على نفسه. (3) في المصدر: فكيف. (4) في (س) بقول. (5) وأخرجه مسلم في صحيحه 1 / 110، وأبو داود في سننه 1 / 53، والبيهقي في سننه 1 / 226، وقال في تيسير الوصول 3 / 97: أخرجه الخمسة إلا الترمذي. (6) صحيح البخاري 1 / 95 كتاب الطهارة - التيمم - باب إذا خاف الجنب. (7) وجاء في سنن البيهقي 1 / 226، وتيسير الوصول 3 / 97. (8) البخاري في صحيحه 1 / 92 - 93 [1 / 45] حديث 2 في باب التيمم هل ينفخ فيهما.. من كتاب الطهارة. وأورده في الأبواب التي بعده، إلا أنه حرفه ودلس فيه صونا لمقام الخليفة وقديسته، فقد حذف الكلمة: لا تصل، أو قوله: أما أنا فلم أكن لاصلي.. ذاهلا عن أن كلام عمار عندئذ = لا يرتبط بشئ، ولعل هذا عنده أخف وطئة من إخراج الحديث على ما هو عليه. ورواه مسلم في صحيحه باب التيمم بأربعة طرق. وذكره البيهقي محرفا في سننه 1 / 209 نقلا عن الصحيحين، وأخرجه النسائي في سننه 1 / 60 وفيه مكان جواب عمر: فلم يدر ما يقول، وأخرجه البيهقي في المصابيح 1 / 36 وعده من الصحاح غير أنه حذف صدر الحديث وذكر مجئ عمار إلى رسول الله (ص) فقط. وكذا حرفه الذهبي في تذكرته 3 / 152. إلا أن ابن حجر في فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1 / 352 قال: إن هذا مذهب مشهور من عمر. وأورده العيني في عمدة القاري 2 / 172، وقال: إن عمر لم يكن

يرى للجنب التيمم لتأدية اجتهاده إلى أن الآية مختصة بالحدث الاصغر. وأورد الواقعة
العلامة الاميني في غديره 6 / 83 - 92 وناقشها بما لا مزيد عليه.
